

Distr.: General
14 November 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة
الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية
والسلام للقرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من المركز الأفريقي للدراسات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان،
والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، والرابطة النسائية لعموم باكستان،
ومنظمة بنغلاديش ناري بروغاتي سانغا، والاتحاد الكندي للجامعيات، ومركز حقوق
الإنسان، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل
تعزيز التثقيف في مجال البيئة، وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية،
والمؤسسة الألمانية لسكان العالم، ومنظمة المساواة الآن، وجماعة الضغط الأوروبية
النسائية، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، واتحاد المحاميات في كينيا، ومؤسسة النساء
المتضامات، ومؤسسة تنمية المعرفة سوما فيريتاس، والفريق المعني بالمعلومات المتعلقة
بالحق في الاختيار، والتحالف النسائي الدولي، والمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة،
والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومبادرة
موريجي للقيادات النسائية في أفريقيا، ومشروع إرث الأم، والمجلس الوطني لنساء كندا،
والمجلس الوطني لنساء الولايات المتحدة، والرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها
ومساواتها في المواطنة، وشبكة البرلمانين من أجل العمل العالمي، ومركز بحوث العمل
النسوي، ومنظمة سيرفيتاس بالكامبيرون، وجمعية التنمية الدولية، والرابطة الدولية
لأخوات المحبة، وبعثة نساء جنوب السودان المسيحية من أجل السلام، ومركز نساء



الرجاء إعادة استعمال الورق

081214 081214 14-64731 X (A)



الاتحاد، ومنظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، ومؤسسة الرسالة العالمية، والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، ورابطة الشابات المسيحيات في نيجيريا، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

البيان

حقوق الفتاة من حقوق الإنسان. يجب السماح للفتيات بالنماء ليصبحن نساء يتمتعن بجميع حقوقهن المعززة والحماية. وتمثل الأطر القانونية الشاملة وغير التمييزية، القائمة على القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الأساس الضروري للمساواة بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٥، وافقت ١٨٩ دولة في منهاج عمل بيجين، على أن القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة تقوض أساس المساواة، وتعهدت "بالغاء أي قوانين متبقية تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس". ومع ذلك، وبعد مرور ٢٠ سنة، فإن عدم المساواة لم تُقهر، حتى في أجلى مظاهرها. وفي عام ٢٠٠٠، استعرضت الجمعية العامة منهاج عمل بيجين وحددت عام ٢٠٠٥ موعداً لإلغاء القوانين التمييزية. غير أن هذا الهدف لم يتحقق حتى الآن.

ويصادف عام ٢٠١٥ الذكرى العشرين لاعتماد منهاج عمل بيجين والموعد المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي يشمل الهدف ٣ منها تعزيز المساواة بين الجنسين. وإننا ندرك، بصفتنا منظمات تدافع عن حقوق المرأة، وحقوق الإنسان والتنمية والمجتمع المدني، أنه ما لم تُسن قوانين جيدة وتيسر الوصول إلى العدالة، فإنه لا يمكن للمرأة والفتاة الوصول إلى سبل الانتصاف الرسمية من أجل حماية وتعزيز حقوقهن، ولا يمكنهن المشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة. وأقل ما يمكن أن تمنحه المساواة القانونية للمرأة والفتاة هو إعطاؤها فرصة متساوية لبناء قدراتها وتحقيق أمانها وأحلامها. فالمساواة القانونية عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً في الحاضر وفي المستقبل، من أجل تعزيز الاندماج والازدهار للجميع.

وعلى الرغم من تحقيق تقدم عالمي في مجال إزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة والفتاة من القوانين، لا تزال هناك الكثير من القوانين التمييزية على أساس نوع الجنس سارية، كما يتواصل سن قوانين تمييزية جديدة. واستبقا للدورة التاسعة والخمسين للجنة وضع المرأة، التي سيتم خلالها استعراض تنفيذ الحكومات لمنهاج عمل بيجين، يسلط تقرير منظمة المساواة الآن، المعنون "كلمات وأفعال: محاسبة الحكومات في عملية استعراض بيجين بعد ٢٠ عاماً" (يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.equalitynow.org)، يسلط الضوء على عينة صغيرة من هذه القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة، وأحوالها الشخصية، ووضعها الاقتصادي وحالتها الزوجية، والتي لا تزال سارية، مما يحرم المرأة والفتاة من حقها الأساسي في المساواة.

ونحث معا كل دولة عضو على أن تواصل بذل جهودها من أجل إلغاء أو تعديل جميع القوانين التي تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس في أقرب وقت ممكن. إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات الآن من شأنه أن يساعد على تحسين حياة المرأة والفتاة والمجتمعات التي تعيش فيها، فضلا عن أنه يبرهن على الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به الحكومات في مؤتمر بيجين، والذي جددته في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٠، وفي العديد من المعاهدة والإعلانات والبيانات الأخرى التي تعترف وتؤكد فيها على المساواة بين الجنسين بوصفها حقا أساسيا من حقوق الإنسان. وينبغي أيضا أن تلتزم الحكومات بتعزيز المساواة بين الجنسين وكذلك سيادة القانون مع تحديد أهداف وغايات ومؤشرات عامة في جميع مجالات إطار التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.